الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317004
تاريخ القرار: 29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: ..... عنوانه بعدد ..... شارع .....، تونس، نائبه الأستاذ ..... الكائن مكتبه بنهج .....، تونس.

من جهـة،

والمعقب ضدها: ا ..... ، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها .....، شارع .....، تونس. نائبها الأستاذ ..... محل مخابرته بمكتبه الكائن بنهج ..... عدد .. ، .....، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ..... نيابة عن المعقب المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 2 مارس 2018 تحت عدد 317004 طعنا في القرار الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 9999 بتاريخ 6 ديسمبر 2017 والقاضي برفض الإستئناف شكلا .

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من نائب المعقب في 8 ماي 2019.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من نائب المعقب ضدّها المودع في 17 ماي 2019.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ووجه إليه الاستدعاء الذي رجع بملاحظة لم يطلب. ولم يحضر من يمثل المعقب ضدّها وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تقتضي أحكام الفصل 68 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن "يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه:

-محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الاعلام،

-نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة،

-نسخة من محضر إبلاغ المعقب ضدّه بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها".

وحيث ثبت بالرجوع الى أوراق الملف ان المعقب إكتفى بتقديم مطلب تعقيب بتاريخ 2 مارس 2018 دون الإدلاء بمذكرة في شرح أسباب الطعن ومرفقاتها، مخالفا بذلك أحكام الفصل 68 سالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه التصريح بسقوط الطعن، ضرورة أن المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة، وتتمسك بها تلقائيا ولو لم يتمسك بها الأطراف.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي